في ثلثيه وفي نصف قيمته ههنا اي فيما اذا كان البدل نصف القيمة ههنا اي المسئلة المذكورة وهي موت المريض
الذي كاتب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثيها حالا او استرق اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا
وبين ان يسترق فيسترق لان المحاباة وقعت في المقدار وفي التاخير فينفذ بالثلث دون الثلثين فان
قال حر لسيد كاتب عبدك على كذا وشرط العتق باداية او لا اي سوا قال على اني ان اديت فهو حر او لم يقل ففعل
وادى الحر عتق ولم يرجع اي لا يرجع المؤدي على العبد لانه متبرع في الاداء وانما يعتق باداء الحر
اما ان شرط العتق باداية فظاهر واما ان لم يشترط فالقياس ان لا يعتق وفي الاستحسان يعتق لانه
يتوقف على قبول العبد الغايب فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو صحة الاداء
القايل البدل وان قبل العبد فهو مكاتب فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا
وعتقا صورة المسئلة ان يقول كاتبني بالف على نفسي وعلى فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس
ان يصح في حصة الحاضر وفي حصة الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد
الى نفسه فجعل نفسه اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فايهما ادى قبل جبرا
اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغايب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار
كمعير الرهن صورته استعار رجل عينا من غيره ليرهنه بدين عليه لآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص
عينه فادى الدين الى المرتهن يجبر المرتهن على القبول وان لم يكن على معير الرهن وانما هو على المستعير
ولهذا لو ادى المعير الدين يرجع على المستعير به وان لم يكن بامره لانه مضطر الى تخليص عينه ولا يتمكن
الا باداء الدين ولم يرجع على الآخر لانه متبرع في حق الآخر وانما يرجع معير الرهن لانه مضطر في الاداء لانه
يخاف تلف ماله في يد المرتهن وقبول الغايب لغو ولم يؤخذ بشيء لان العقد نفذ على الحاضر
لم يؤخذ بشيء فان كوتبت امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسئلة التي قبلها

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للآخر بكتابة حصته بالف وقبض ففعل وقبض بعضه
فما له ان عجز العبد في حصته وفي قدر المقبوض لا يرجع الى الآخر هذا عند ابي حنيفة واصله ان الكتابة متجزية
فيكون مقتصرا على نصيبه وفايدة الاذن انه ان لم ياذن فله حق الفسخ فبالاذن لا يبقى ذلك وفي اذنه لشريكه
بالقبض اذن العبد للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون له وعندهما
الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض
فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز مكاتبة لرجلين جاءت بولد فادعاه احدهما
ثم جاءت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لشريكه وعقرها وقيمة الولد وهو ابنه هذا عند ابي حنيفة وبيانه ان استيلاد المكاتبة المشتركة
يتجزى عند ابي حنيفة فيقتصر على نصيبه لان المكاتب لا ينتقل من ملك الى ملك كالمدبر والاستيلاد
في القنة لا يتجزى فاذا استولد احد الشريكين القنة المشتركة صارت كلها ام ولد له ويضمن نصف
القيمة للشريك اذا عرفت هذا فالاستيلاد الثاني قبل العجز وقع في ملكه ظاهرا فيثبت نسب ولده لكن اذا عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطي ام ولد

الاول وقع غير متجز وكلها ام ولده ويضمن نصف قيمتها الشريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد
الشريك ولد المغرور حيث وطئ معتمدا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندهما
فاستيلاد المكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الثاني اليه بفسخ الكتابة
فان الكتابة تنفسخ بالاستيلاد فيما لا يتضرر به المكاتب فيكون وطء الثاني في غير ملكه فيجب عليه
تمام العقر لا الحد للشبهة ولا يكون ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها من بدل الكتابة عند محمد واذا انفسخت الكتابة في حصة
الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل عند الشيخ ابي منصور وبكل البدل عند عامة
المشايخ وادى العقر اليها صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطأ الثاني ودبرها
فعجزت بطل تدبيره وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين
بالعجز انه تملك نصيب الشريك وقت الاستيلاد والتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور
فان حرراها اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن نصف قيمتها الشريكه ويرجع به عليها
عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع هذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عند ابي حنيفة لا
عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر مليا او عكسا اي حرره احدهما ثم دبره الآخر
اعتق المدبر او استسعى فيهما اي في المسئلتين او ضمن شريكه في الاول فقط اعلم ان في المسئلة
الاولى اذا دبر الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء عند ابي حنيفة فاذا اعتق
لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر فله ان يعتق
او يستسعي او يضمن قيمته مدبرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة
القن واذا ضمنه لا يتملكه لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسئلة الثانية اذا اعتق
الاول فللآخر الخيارات عنده فاذا دبر لم يبق له ولاية التضمين بل بقي ولاية الاعتاق
او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسئلتين والتضمين يختص بالاولى
وعندهما اذا دبره احدهما فاعتاق الآخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب
صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته قنا موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والاعسار وان اعتقه احدهما فتدبير الآخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى فيضمن
نصف قيمته ان كان موسرا او يسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

باب موت المكاتب وعجزه

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل يؤجله الحاكم الثلاثة ايام اي ان مضت
ثلثة ايام ولم يؤد حصة ذلك النجم حكم بعجزه والا عجزه اي ان لم يكن له وجه سيصل عجزه وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه النجمان وفسخها بطلب سيده او
برضاه اي فسخها سيده برضى المكاتب وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء اي
عن مال يفي ببدل الكتابة لم تنفسخ هذا عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)